اجتنابه

لا الخبرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب على المحرم اجتنابه ولا
يمتنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها
في بعض الاحوال وانما تناولناهما بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم
اجتنابه ولا يحتاج مع ما قلناه الى تاويلهما فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك
على انفه فلا ينافي خبر معاوية بن عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من الريح الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر بالامساك
على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا في طريق فيصيبه الرائحة
فلا يجب عليه ذلك والوجه الاخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز

باب الحنا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالته
عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل
تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل فالوجه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون
الحظر

باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام

الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان
يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت
من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته يبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان
تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل فاما ما رواه محمد الحلبي انه سال عن دهن الحنا والبنفسج انه يدهن
اذا اراد ان يحرم فقال نعم فلا ينافي الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التي فيها طيب
مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج والحناء وما اشبهه وان كان طيبا فلا تنافي بينهما على حال على
انه يجوز ان يكون انما ابيح استعمال دهن البنفسج اذا كان قد زالت رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك
مختصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجد عن ذلك مندوحة ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج ما قد زالت
رائحته لانه اذا كان كذلك يجري مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن هشام بن سالم
قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم
دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شي فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم
ماء اذا بلغتم ذا الحليفة

باب جواز شم ما له رائحة طيبة من الفواكه

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال تمسك على شمه وتاكله فاما ما رواه عمار الساباطي قال

اللدح الموضع الموسع من الارض

سالته

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة
طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكرنا اباحة اكله ولم نقل انه يجوز
شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى

باب الحجامة للمحرم

روى موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على
نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة قال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر عنه عن محسن بن
احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق
او يقطع الشعر فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى

باب دخول الحمام

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون
الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع التحريم

باب تغطية الراس

موسى بن القاسم عن حماد بن عثمان عن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا
قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شي عليه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب
قال نعم ولا يخمر راسه والمراة لا باس ان تغطي وجهها كله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيها من كشف الراس الضرر دون حال الاختيار

باب المحرم له زميل عليل يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا

الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي و
عليها فكتب ظلل عليها وحدها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه
اله ان يستظل قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اله ان يستظل ليس فيه انه لغير
العليل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك جاز له ام لا
فقال نعم

باب المريض يظلل على نفسه

روى موسى بن القاسم
عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا

ان يستظل له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1